رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جمعية مترجمي لغة الإشارة
SIGN LANGUAGE INTERPRETERS ASSOCIATION

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

جمعية مترجمي لغة الإشارة

2025

الفصل الاول: أحكام عامة

المادة الأولى: مقدمة

تلتزم الجمعية بأعلى المعايير الخاصة بالحوكمة والامانة والمصداقية والمساءلة، وتعمل على بناء بيئة عمل على اساس الشفافية والتواصل بحيث يكون جميع افرادها قادرين على التواصل مع اداره الجمعية في ايه حالات قد يعتقدون انها قد تحتوي على مخالفات للقوانين والأنظمة والسياسات

المادة الثانية: اهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون) بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- تقديم وسيلة سرية لأصحاب المصالح بغرض الإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة.
- حماية الافراد المبلغين بحسن نية عن هذه الامور.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية لمترجمي لغة الاشارة وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس الادارة.

المادة الرابعة: اعداد الوثيقة

تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية:
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيتن والمؤسسات الاهلية 1437هـ.

المادة الخامسة: التعريفات

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير : وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الجمعية : الجمعية السعودية لمترجمي لغة الاشارة

جلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الثاني: اجراءات الابلاغ

المادة السادسة: المخالفات

تشجع وتساعد هذه السياسة على التبليغ عن أي ممارسات مخالفة في حال توافر اسباب معقولة، بطريقة صحيحة وبدون خوف وفي وقت مناسب.

تشمل المخالفات التي يتوجب التبليغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح.
- الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- السلوكيات غير القانونية والرشوة والفساد.
- الجرائم الجنائية.
- التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الاعاقة أو العمر.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك الغير اخلاقي.
- انتهاك قواعد السلوك المالية السعودية.
- الاخلال بأية التزامات قانونيه او تشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية او التي تشكل خطرا على الصحة او السلامة البيئية.

المادة السابعة: اجراءات الابلاغ

- يجب على أي شخص يبلغ عن أي مخالفة يتم الكشف عنها أو يشتبه فيها أن يتصرف بحسن نية وأن يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مخالفة في المعلومات التي يقدمها.
- ان أي عامل أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها يكون مسؤولا عن الابلاغ عن هذه المخالفة.
- يحظر الابلاغ عن شكاوى زائفة وكيدية بموجب هذه السياسة وإذا تبين ان الشكوى كيدية او زائفة فإنها قد تعرض صاحبها للمساءلة القانونية حسب الأنظمة والقوانين المتبعة.
- تحمي الجمعية حقوق الشخص المبلغ عنه والذي يبقي بريئا حتى تثبت ادانته بالنظام او بالتحقيقات الداخلية.

المادة الثامنة: مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى مجلس الإدارة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، ويقوم بتفويض مسؤولية الاشراف عليها وعلى تنفيذها عن طريق تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.

المادة التاسعة: تلقي الشكاوى والبلاغات

يمكن تقديم الشكاوى والبلاغات عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالخط الساخن
ويمكن ايضا تقديم البلاغ بشكل سري عن طريق خط الابلاغ المتاح على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية.

يجب ان يحتوي البلاغ على ما يلي:

- تفاصيل عن الحالة المشتبه بها.
- المستندات الداعمة في حال توافرها.
- التاريخ والوقت والفترة المتعلقة بالحالة.
- اسماء الافراد الذين لهم صله بالحالة.
- ايه تفاصيل اخرى ذات علاقة.

سوف يتم تلقي الشكوى من قبل الجهة المختصة بتلقي الشكاوى التي تم تعينها من قبل الجمعية لهذا الغرض.

المادة العاشرة: التحقيقات

سوف يتم التحقيق في الحالات المبلغ عنها بشكل كامل وعادل وسريع وسري واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها وبما يتماشى مع قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية ذات الصلة ووفقا للإجراءات التالية:

يتولى الشخص المختص في تلقي البلاغات استلام جميع البلاغات والاقرار بذلك والقيام بفحصها وفحص المستندات المرفقة إن وجدت والتأكد من مدى صحته وانه قد تم بحسن نية ودرجة أهميته واتخاذ الترتيبات المناسبة وبدء التحقيق فيه، وتعتمد فترة نطاق الفحص والتأكد من صحة البلاغ على محتوى البلاغ وموضوعة.

مع مراعاة اعداد تقييم أولي للبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب تدعو الى عمل تحقيق مفصل أو ما إذا كان البلاغ كيدي ويستند على معلومات باطله أو غير صحيحة واستشارة الأشخاص المختصين بمحل البلاغ

واستنادا الى هذا التقييم الاولي يتولى الشخص المختص أيضا اكمال الاجراءات أما ان يتم اغلاق البلاغ أو اجراء تحقيق مفصل مع مراعاة في جميع الأحوال عمل تقرير مفصل يقدم الى مجلس الإدارة والإدارة العليا عن الحالة الواردة بالبلاغ حسب طبيعة المخالفة ومدي جسامتها من اجل اتخاذ القرار بالإجراءات الازم اتخاذها.

وفي حالة عدم الرضا عن نتائج التحقيق يجب على المبلغ عن المخالفات أن يكتب مباشرة مجلس إدارة الجمعية مفصلا عن المخالفة او المخالفات والذي بدوره يقوم بإعادة التحقيق في الواقعة واتخاذ مايلزم من اجراءات.

المادة الحادية عشر: حماية المبلغين عن المخالفات

تتعهد الجمعية ممثلة بمجلس اداراتها بما يلي:

- لن تتخذ ايه اجراءات عقابية ضد أي شخص سواء كان يعمل داخليا أو من اصحاب المصالح ان قام بالإبلاغ بحسن نية عن مخالفة أو شكوك تم ارتكابها.
- لن تتسامح الجمعية مع أي شخص يعمل في الجمعية قام ببلاغ كيدي عن مخالفة يحاول من خلاله معاقبة أو الحاق الضرر بأي طرف.

المادة الثانية عشر: سرية المعلومات وسرية الهوية

تدرك الجمعية أن بعض المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها بموجب هذه السياسة حساسة وسرية للغاية وأن اغلب المبلغون يفضلون عدم الإفصاح عن هويتهم عند الإبلاغ، لذا تضمن الجمعية بأن يتم التعامل مع جميع المخالفات المبلغ عنها بسرية تامه ولن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ الا في الحالات التي تستوجب تحقيقا خارجيا من قبل السلطات الحكومية في المملكة العربية السعودية ذات الصلة والتي تستدعي الحالة الى الإفصاح عن هويتهم والمشاركة في التحقيق وسوف يتم بذل كل جهد كي لا يتعرض أي من المعنين الذين قاموا بالتبليغ بحسن نية عن أية مخاوف بموجب هذا الاجراء لأي ضرر وسوف يخضع جميع الذين يتعرضون للأشخاص المبلغين إلى إجراءات تأديبية بموجب هذه السياسة. وإذا انتهى التحقيق بموجب هذه الإجراءات إلى أن التبليغ قدم كان بهدف الكيد أو الاضرار أو بسوء نية أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية سيخضع جميع المبلغون للإجراءات التأديبية، كما أن الأشخاص الذين يتبعون إجراءات أخرى للتبليغ دون اتباع ما ورد في هذه السياسة قد لا يحصلون على الحماية المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية ، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية لاعتمدها.

المرفقات

نموذج التبليغ عن مخالفة

معلومات مقدم التبليغ (اختياري)	
الاسم	
الصفة القانونية	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات المبلغ عنه (مرتكب المخالفة)	
الاسم	
الصفة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
تفاصيل الحالة المشتبه بها	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
مكان الحدوث	
اسماء المشتركين ومعلوماتهم	
المستندات الداعمة (ان وجدت)	
معلومات الشهود (ان وجد)	
ايه تفاصيل اخرى	

جمعيـة مترجمـي لغـة الإشـارة
SIGN LANGUAGE INTERPRETERS ASSOCIATION

ضبط الوثيقة
اعتماد السياسة:

الإدارة المعنية	
صاحب الصلاحية	
التوصيات	
التوقيع	
تاريخ الاعتماد	

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جمعيـة مترجمـي لغـة الإشـارة
SIGN LANGUAGE INTERPRETERS ASSOCIATION

language_Ksa saudisla 0532030585 0114903957 ارقام التواصل :

courses@saudisla.org : للاستفسارات والاقتراحات Contactus@saudisla.org :العلاقات والجهات الحكومية